



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/258	3152/ل/د/2021/1م لعام 1442هـ	1442/07/04هـ، الموافق 2021/02/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2265/ل.س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/10هـ الموافق 2021/06/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامها بشراء (5000) سهم من أسهم شركة (أ) (الشركة)، في تاريخ 2014/11/23م، وكان قرار الاستئناف في الشركة مبنياً على أداء الشركة في الفترة المصاحبة والسابقة لشراء الأسهم، وعلى البيانات والقوائم المالية المدققة التي تشير إلى ربحية الشركة، ثم اتضح لها أن القوائم المالية للشركة لم تكن مطابقة للواقع وأن الشركة تعاني من خلل في أدائها المالي، مما أدى إلى تضرر المدعية نتيجة انخفاض القيمة السوقية للأسهم، ومن تكرار إيقاف تداول اسهم الشركة. وطلبت التعويض عن الأضرار التي لحقت بها بمبلغ قدره (365.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3152/ل/د/2021/1م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1442/07/11هـ، وبتاريخ 1442/08/03هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

تتلخص أسباب طلب هذا الاستئناف في الاعتراض على ما بني عليه القرار المشار إليه من أسباب، ومضمونها أنني قمت بالتداول شراءً على أسهم شركة (أ) (الشركة) بتاريخ 2014/11/23م، وهو تاريخ لاحق للفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه الأول المخالفات المنسوبة له وفق قرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ)، وبالتالي نفى العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه الأول وبين الضرر المدعى به، ولأن قرار الاستئناف السابق لم يصدر في مواجهة المدعى عليه الثاني، جعلت اللجنة الموقرة ذلك سبباً كافياً لنفي مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بي. وأنا هنا ومنعاً للتكرار أحيل للتفاصيل السابق إثباتها في القرار محل الاعتراض، والمدون من الصفحة رقم (9) إلى الصفحة رقم (13). ومضمونة التمسك بالإعلان الصادر بتاريخ 2015/06/09م، وهو ما يعقب شرائي للسهم المذكور بأكثر من ستة أشهر، وإذا لم يكن ذلك الإعلان هو الفيصل في إثبات مسؤولية المدعى عليهما لأنه الكاشف الحقيقي لخطأ المدعى عليهما، فإن ذلك سيؤول قصراً لإحدى خيارين لا ثالث لهما:



الأول: نفي مسؤولية المدعى عليهما في فترة شرائي للسهم، وثبوت المسؤولية التقصيرية على هيئة السوق المالية، لتراخيها في الإجراءات التدقيقية والتحقيقية لقوائم الشركة المالية.
الثاني: أو إثبات المسؤولية الجزائية والمدنية على مجلس إدارة الشركة الذي خلف المدعى عليهما في مهمتهما الوظيفية، لكون إدارتهم الحديثة هي من تسبب في انهيار السهم من سعر (56) ريال، إلى سعر (12) ريال.

وفيما يتعلق بنفي مسؤولية المدعى عليه الثاني، لعدم صدور قرار في مواجهته، فكما لا يخفى على سعادتك من عدم التلازم بين إقامة الدعوى الخاصة والفصل فيها، وبين صدور قرار نهائي في حق عام، وفي عجز هذا الملخص، أنه كان من المفترض في أقصى التقديرات أن يتم تجزئة المسؤولية والضرر، ولو بالاستعانة ببيوت خبرة مالية، وليس نفي نسبة الخطأ وعلاقة السببية بهذا الشكل البات الكامل، والذي قد يكون فيه تعميق لما لحقني من أضرار بليغة".
ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإلزام المدعى عليهما بالتضامن، أو من تثبت مسؤوليته، بتعويضها بمبلغ قدره (365,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين بوله شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب قبول الاستئناف، وإلزام المدعى عليهما بالتضامن، أو من تثبت مسؤوليته، بتعويضها بمبلغ قدره (365,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3152/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ.